



مسار الجهوية المتقدمة بالمغرب

أي جهوية نريد؟

الأستاذ الملواني فؤاد

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ابن زهر، أيت ملول

المغرب

ملخص المقالة:

يقصد بالجهوية المتقدمة، تقسيم المجال المغربي إلى وحدات ترابية، بناء على الخصائص الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعتبر نموذجا جديدا للحكامة الترابية وتدير الشأن العام المحلي بالمغرب، وتقوم بموجبه السلطة المركزية بمنح صلاحيات واسعة للجهات وذلك من أجل تعزيز التنمية المحلية على المستوى الإقتصادي والإجتماعي، وتقريب الإدارة من المواطن، من خلال صنع سياسات عمومية ترابية تستجيب للخصوصيات المحلية، وخلق توازن تنموي بين الجهات. وتكمن قيمة هذه المقالة في أنها سلطت الضوء على جانب مهم من تطور مسار الجهوية المتقدمة بالمغرب، وذلك باستحضار آفاقها الإقتصادية والسياسية، وتم التطرق في الفقرة الأخيرة من المقالة للرهان الذي تتجه إليه مختلف الإصلاحات المؤسساتية والقانونية للجهوية المتقدمة بالمغرب، وذلك باعتماد مبدأ التدرج للوصول إلى مرحلة منح مختلف جهات المملكة الحكم الذاتي في تسيير وتدير شؤونها المحلية.

الكلمات المفتاح: الجهوية المتقدمة . التنمية الإقتصادية . الجماعات الترابية.

**ABSTRACT:**

Advanced regionalization means dividing the Moroccan sphere into territorial units, based on natural, economic, social, and cultural characteristics, and is a new model of territorial governance and local public governance in Morocco. In order to promote local development at the economic and social level, bringing the administration closer to the citizens by making direct public policies that respond to local specificities and create a development balance between the regions.

The value of this article is that it highlighted an important aspect of the evolution of Morocco's advanced regionalization by invoking its economic and political prospects. The last paragraph of the article addresses the bet on various institutional and legal reforms of Morocco's advanced regionalization by adopting the principle of graduation to reach the stage of granting the Moroccan Kingdom autonomy of the regions in the conduct and management of its local affairs.

KEYWORDS: ADVANCED REGIONALIZATION –
ECONOMIC DEVELOPMENT- TERRITORIAL
COMMUNITIES



مقدمة:

مر التنظيم الإداري للدولة الحديثة بعدة مراحل من النظم الإدارية، ولعل التنظيم الإداري الحالي يعتبر أهم ما تم التوصل إليه في المجال الديمقراطي، حيث أنه وبجانب الإدارة المركزية التي تدير دواليب الحياة العامة للنظام السياسي القائم، نجد الإدارة المحلية التي تم إحداثها لمواجهة المشاكل والتحديات المحلية، حيث أصبح من الصعب على المركز أن يواجه هذه المشاكل أمام ما تتطلبه من سرعة وفعالية ونجاعة في المعالجة، الأمر الذي جعل الدولة تتبنى سياسة جهوية لتدبير الشأن العام المحلي، حيث أصبحت من أهم الركائز الأساسية في تجسيد وممارسة الحكامة الجيدة في شتى مجالات تدبير الشأن العام، وفي هذا الصدد تعتبر كل التوجهات الملكية بمثابة خارطة طريق لتطوير مفهوم الجهة كمكسب دستوري، وأداة أساسية لتدعيم اللامركزية والديمقراطية المحلية في بلادنا وتقليص الفوارق والاختلالات المجالية، والعمل بمفهوم جديد للتدبير والسلطة¹، وتم ترجمت هذه الإرادة السياسية في تثبيت ركائز ودعامات ورش الجهوية المتقدمة.

وفي هذا الإطار، تسجل التجربة الطويلة التي قطعها المغرب في مجال اللامركزية الجهوية العديد من المكتسبات في هذا المجال من خلال التكريس الدستوري للجهة كجماعة ترابية، حيث مرت الجهة بمراحل تاريخية حاسمة بدءاً من ظهور 16 يونيو 1971 المتعلق بإحداث المناطق الاقتصادية بالمغرب، ثم الارتقاء بالجهة إلى مصاف الجماعات المحلية في دستور 1992 وتكريس ذلك في دستور 1996، ووصولاً لتدشين مرحلة جديدة من الجهوية تم إطلاقها بمناسبة الخطاب الملكي بتاريخ 9 مارس 2011 المؤسس لمقاربة الجهوية المتقدمة التي تقوم على انتقال الجماعات الترابية وخاصة الجهة من مفهوم المجال بالمعنى الإداري إلى مفهوم متقدم للمجال يعكس المعنى الديموقراطي والتنموي المستدام، ويعيد ترتيب وهندسة العلاقة بين المركز والمحيط عبر ديمقراطية الترابي وفق مقاربة خلاقة. وتجدر الإشارة إلى أن مقاربة الجهوية المتقدمة تهدف من جهة إلى الحد من الإكراهات والمعيقات التي يعاني منها الواقع الترابي، وكذا مواجهة العجز المالي والبشري الذي يؤثر سلباً على أداء وفعالية التدبير المحلي والجهوي، ومن جهة أخرى فإن تكريس مقاربة الجهوية المتقدمة تترجم مصداقية وجدية المغرب في مواكبة التحديات والرهانات التي بات يطرحها المجتمع الدولي فيما يخص المقاربة الدولية لتدبير المجال بما يتماشى مع مقومات الحكامة الترابية والديموقراطية التشاركية المحلية.

وتنزيلاً لذلك، جاء دستور 2011 ليكرس لأول مرة ارتكاز طبيعة النظام الإداري للمملكة على الجهوية المتقدمة، ويمنح الجهة مكانة فريدة في الهندسة الترابية الحالية من خلال مجموعة من المبادئ التدييرية، مبدأ التدبير الحر، مبدأ التضامن... لتطوير أدائها، بالإضافة إلى تكريسه للديموقراطية الترابية والجهوية من الاقتراع العام المباشر ومشاركة الساكنة في التدبير المباشر للشأن العام المحلي².



يطرح ورش الجهوية المتقدمة بالمغرب جملة من التساؤلات سواء على مستوى مساره العام الذي يجد مرجعيته السياسية في الإرادة الملكية، ومن خلال تصورات وتوصيات اللجنة الاستشارية للجهوية، وكذلك التأطير الدستوري انطلاقاً من مقتضيات دستور فاتح يوليوز 2011، ومن خلال التأطير القانوني الذي جاء به القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

وينتظر من ورش الجهوية المتقدمة، تحقيق الرهانات الإقتصادية والإجتماعية، والتنمية الترابية التي من شأنها تقليص الفوارق المجالية بين مختلف جهات المملكة.

إن واقع تنزيل الجهوية المتقدمة، تواجه مجموعة من الإشكالات والتحديات التي أشارت إليها تقارير مؤسسات الحكامة (المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، والمجلس الأعلى للحسابات)، وكذا التقرير الذي أعدته لجنة النموذج التنموي .

تأسيساً على ذلك يمكن تحديد الإشكالية الرئيسية التي سيحاول هذا العرض معالجتها كالاتي:

إلى أي حد يمكن اعتبار ورش الجهوية المتقدمة بالمغرب مقاربة تحد من إكراهات ومعيقات تدير الشأن العام المحلي وتحقق رهانات التنمية الإقتصادية والإجتماعية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية:

- ما هي المرجعيات التي تتأسس عليها ورش الجهوية المتقدمة؟
- كيف تم تنزيل ورش الجهوية المتقدمة؟
- ما هي المعوقات التي تحول دون التنزيل الأمثل للجهوية المتقدمة وما هي الحلول الكفيلة بتجاوزها؟
- فما هي آفاق ورهانات ورش الجهوية المتقدمة بالمغرب؟
- ولمعالجة هذه الاشكاليات تم الإعتماد على المناهج والمقاربات التالية:

وسنعالج هذه الإشكالية باعتماد التصميم التالي:

المبحث الأول: الإطار المرجعي للجهوية المتقدمة بالمغرب

المبحث الثاني: تنزيل الجهوية المتقدمة بالمغرب قراءة في المعوقات واستشراف الحلول



المبحث الأول: الإطار المرجعي للجهوية المتقدمة بالمغرب

ان تناول الإطار المرجعي للجهوية المتقدمة بالمغرب، يقتضي الوقوف أولا على المرجعية السياسية التي تجسدها الخطب الملكية، التي وضعت الخطوط العريضة والمرتكزات التي ينبنى عليها ورش الجهوية بالمغرب (المطلب الأول) كما سيتم التطرق للدستور باعتباره اسماً وثيقة قانونية تضم المبادئ المؤطرة ثم القوانين التنظيمية كآلية قانونية تسمح بالتزويل الفعلي للجهوية المتقدمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المرجعية السياسية للجهوية المتقدمة

في هذا المطلب سنقوم بعرض المرجعية السياسية للجهوية المتقدمة من خلال التطرق لأبرز الخطب الملكية التي تناولت ورش الجهوية المتقدمة (الفقرة الأولى) وكذلك تصور اللجنة الاستشارية للجهوية المتقدمة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الخطب الملكية

تعد التوجيهات والخطب الملكية من أبرز وأهم المرجعيات التي تم البناء عليها لوضع جهوية متقدمة بنموذج مغربي، كون هذه الأخيرة حظيت باهتمام كبير وبالغ في الخطب الملكية، ويعود ذلك لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والسياسية والمجالية، وبالخصوص لأهميتها التنموية. وقد شكلت الجهوية مرجعية شبه دائمة في الخطب الملكية، ما يبين العناية السامية بورش الجهوية بالمغرب والإهتمام بأبعادها التنموية، فجل الخطب الملكية ضمت في مضامينها دعومات أساسية لتعزيز النظام اللامركزي والجهوي بالمغرب³.

ولعل أهم هذه الخطب، نص الخطاب الملكي الذي وجهه الملك محمد السادس إلى الأمة بمناسبة الذكرى الثالثة والثلاثين للمسيرة الخضراء من مراكش بتاريخ 06-11-2008 والذي يعتبر مرجعية أولية وأساسية، وذلك من خلال تحديده لتصور مفصل للجهوية المتقدمة حيث قال فيه الملك " لذلك قرنا بعون الله فتح صفحة جديدة في نهج الإصلاحات المتواصلة الشاملة التي نقودها بإطلاق مسار جهوية متقدمة ومتدرجة تشمل كل مناطق المملكة وفي مقدمتها جهة الصحراء المغربية⁴" ومن هذا المقتطف يتبين أن عناصر الوحدة والدولة والتراب أساسية، وأي جهوية يجب أن تتم في هذا النطاق، إضافة إلى التواث الوطني.

أما الخطاب الملكي المنعقد بمناسبة عيد العرش بتاريخ 30 يوليو 2009 بطنجة فيعد حلقة ثانية في مشروع الجهوية، حيث أنه ارتقى بالحكمة الترابية عبر فتح الجهوية المتقدمة، الشيء الذي يؤكد مقتطف نص الخطاب الملكي، " وفي سياق تصميمنا على الارتقاء بالحكمة الترابية، قرنا فتح ورش إصلاحية أساسي بإقامة جهوية متقدمة، نريدها نقلة نوعية في مسار الديمقراطية المحلية⁵. " وتبين التوجيهات الملكية حول الجهوية المتقدمة، انطلاقاً من مضمون نص الخطاب الملكي أنها تنصب في حتمية الإرتقاء بالمجال الترابي للجهات، سعياً منها



لتكريس الديمقراطية المحلية مع ضمان توزيع متناسق للإختصاصات بين الجهات والمركز، الشيء الذي أنيط باللجنة الإستشارية للجهوية، وقد ارتبطت التوجيهات الملكية السامية حول إقامة جهوية متقدمة، بضرورة الإسراع بإعداد ميثاق اللاتمركز الإداري من طرف الحكومة، اعتباراً أنه لاجهوية ناجعة إلا بوجود ميثاق للاتمركز الإداري.

وقد تم تعزيز ورش الجهوية المتقدمة وتقديم الحجية الواقعية والسياسية له عندما تم تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية كما حث عليها الملك في خطابه السامي ليوم 3 يناير 2010 بغاية وضع تصور عام للجهوية يمكن المغرب من الانتقال من تنظيم إداري مبني على "مركزية مركزة" إلى نظام يعتمد على الحكامة الجيدة المحلية والمقاربة الترابية، فالجهوية من هذا المنطلق لاتعد إجراء تقنيا وإداريا فقط بل تعتبر توجها حاسما لتحديث هياكل الدولة والنهوض بالتنمية المستدامة، كما تم دعوة اللجنة للإجتهد في إيجاد نموذج جهوية متقدمة بخصوصية وطنية مغربية، وأيضاً تم التنصيب في الخطاب الملكي على أربع مرتكزات تضع تصورا عاما لبناء جهوية متقدمة بالمغرب وتتجلى في، التثبيت بمقدسات الأمة وثوابتها في وحدة الدولة والوطن والتراب، ثم الإلتزام بالتضامن، وأيضاً اعتماد التناسق والتوازن في الصلاحيات والإمكانات وتفادي تداخل الاختصاصات أو تضاربها بين مختلف الجماعات الترابية والسلطات والمؤسسات، ثم انتهاز اللاتمركز الواسع⁶.

أما خطاب 9 مارس 2011 الذي نص جزء منه على "لقد قررنا في نطاق الإصلاح المؤسسي الشامل الذي عملنا على توفير مقوماته منذ اعتلائنا العرش أن يقوم التكريس الدستوري للجهوية على توجهات أساسية من بينها:

- تحويل الجهة المكانة الجديدة بما في الدستور ضمن الجماعات الترابية، وذلك في نطاق وحدة الدولة والوطن والتراب ومتطلبات التوازن والتضامن الوطني مع الجهات.
- التنصيب على انتخاب المجالس الجهوية بالاقتراع العام المباشر، و على التدبير الديمقراطي لشؤونها.
- تحويل رؤساء المجالس الجهوية سلطة تنفيذ مقرراتها بمساعدة العمال و الولاية
- تعزيز مشاركة المرأة في تدبير الشأن الجهوي خاصة، و في الحقوق السياسية عامة، و ذلك بالتنصيب القانوني على تيسير ولوجها للمهام الانتخابية
- إعادة النظر في تركيبة و صلاحيات مجلس المستشارين في اتجاه تكريس تمثيلته الترابية للجهات⁷.

ويظهر أن ورش الجهوية المتقدمة بني على عدة مداخل أبرزها اعتماد مقاربة تنموية في تدبير المجال الجهوي، عن طريق تحويل الجهة مكانة دستورية والاهتمام بالتضامن كي لا يتم تقييد الجهات إلى جهات مفتقرة لشروط التنمية وأخرى محظوظة، وأيضاً تكريس الديمقراطية المحلية، ثم ترسيخ مبدأ المقاربة التشاركية ومقاربة النوع ثم إعطاء مجال اقتصادي واجتماعي موسع للجهة.



الفقرة الثانية: تصور اللجنة الاستشارية للجهوية المتقدمة

يعد الخطاب الملكي لثالث يناير 2010 خطابا مؤسسا لإحداث اللجنة الاستشارية للجهوية، هذه الأخيرة تم الحرص في اختيار أعضائها على مبادئ الغيرة الوطنية والحرص على المصلحة العامة، وأيضا على تنوع الإختصاصات والتكامل فيما بينها، وعلى الخبرة الواسعة بالخصوصيات المحلية وبالشأن العام، وتم توكيلها مهمة إعداد تصور عام لنموذج وطني لجهوية متقدمة تبلور التصور الملكي .

وقد تم تقديم التقرير ورفع له للملك في اليوم العاشر من مارس 2011 ودعت اللجنة فيه إلى تبني عدة مقتضيات تشريعية وتنظيمية بغية الانتقال من الجهوية إلى الجهوية المتقدمة بجوهر ديمقراطي تنموي، كما جاء التقرير في إطار تشاركي مع الفعاليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأكاديمية، وكذا الجمعية المهنية بهذا الورش الملكي وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء 8.

في الكتاب الأول وضعت اللجنة التصور العام 9، وكان بمثابة تمهيد يحدد قيم ومقاصد الجهوية والخطوط العريضة والأفاق المستقبلية لها وقد تضمن ثمان مقترحات، في المقترح الأول المعنون بجهوية ديمقراطية الجوهري، تم تحديد تركيبة مجلس الجهة وصلاحياته، وتم التنصيص فيه عن أهمية أعمال المقاربة التشاركية وضمان تعزيز مكانة المرأة.

أما المقترح الثاني وقد سمي باختصاصات موسعة وأحسن تمفصلا، وفيه تبيان لمكانة الجهة داخل المنظومة الجماعية.

والمقترح الثالث تمت عنونته بجهوية مكرسة للتنمية المندمجة وقد تناول مختلف مصادر تمويل الجهة.

أما المقترح الرابع سمته اللجنة بحكامه جيدة الأداء وتناولت فيه موضوع الوكالة المكلفة بتنفيذ المشاريع تحت مراقبة المجلس الجهوي وأيضا تم التطرق فيه لمختلف أنماط التدبير والتقييم.

وفي المقترح الخامس المسمى بمراقبة أكثر حداثة ومرونة من طرف الدولة تطرقت فيه اللجنة لمختلف الأنماط الرقابية التي من الممكن ممارستها على الجهة.

وفي المقترح السادس المعنون بمساهمة في ورش اللاتمرکز، تم التطرق لتدعيم إدارة اللاتمرکز من حيث الاختصاصات والبرامج ثم الموارد.

ليتم الحديث في المقترح السابع عن مختلف التدابير الدستورية والتشريعية وإجراءات المواكبة الممكنة.

وأخيرا خصص المقترح الثامن للحديث عن جهات جديدة ذات طابع مؤسسي ووظيفي من حيث المبادئ المعتمدة في التقطيع.



كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة ضمنت في هذا الكتاب ملحقين اثنين، خصص الأول لنص الخطاب الملكي ليوم 3 يناير 2010، فيما خصص الملحق الثاني للحديث عن مختلف الأجهزة والمنظمات التي تمت استشارتها.

أما الكتاب الثاني المعنون بتقارير موضوعاتية 10، فقد قسم لثلاث محاور سمي الأول منها بالجهوية المتقدمة والجوانب المؤسساتية وقد تناول تكوين وتنظيم وتسيير المجلس الجهوي، كما تطرق للمشاركة النسائية ومقاربة النوع، وأيضا تحدث عن الديمقراطية التشاركية والصلاحيات والاختصاصات التقريرية للمجلس الجهوي والجماعات الترابية، ثم اختصاصات وأجهزة التنفيذ للمجلس الجهوي والجماعات الترابية وأيضا مشروع بيان اختصاصات الجماعات الترابية، وأخيرا الإشراف والمراقبة على المجلس الجهوي والجماعات الترابية.

أما المحور الثاني فسمي بالجهوية المتقدمة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تضمن التأهيل الجهوي من خلال الأهداف وعملية التحديد الكمي، ثم الموارد المرصودة من أجل جهوية متقدمة وكذلك تضمن آليات الموازنة وتحويل الموارد عبر التطرق لضرورة تحقيق التضامن الترابي وأخيرا تحدث عن إجراءات المواكبة.

وفي المحور الثالث المعنون بالتقطيع الجهوي، تم التطرق لمبادئ ومكونات التقطيع الجهوي المرتقب.

وقد عنون الكتاب الأخير بالجهوية المتقدمة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية 11، وقد جاء مؤطرا لدور الجهوية المتقدمة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد قسم لجزئين خصص الجزء الأول منهما لتقديم الحصيلة التشخيصية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهوية، وقد تحدث عن مختلف الفاعلين في التنمية الجهوية من دولة وجماعات ترابية وقطاع خاص، وتطرق كذلك للأدوات المالية للجماعات الترابية على مستوى الموارد والنفقات تم توج بالخروج بعدة خلاصات أساسية حول المعطيات الاقتصادية والمالية والبشرية والجغرافية والمؤسسية أيضا، أما الجزء الثاني فخصص للحديث عن التوجهات الاستراتيجية وآليات مواكبة ورش الجهوية المتقدمة، وقد تضمن سبل التأهيل الإقتصادي والإجتماعي للجهة وعن كيفية الرفع من الموارد المالية بالإضافة للحديث عن إمكانات تحقيق التضامن الترابي وأخيرا تطرق لطرق المواكبة.

المطلب الثاني: الجهوية المتقدمة في الدستور المغربي لسنة 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية

يعتبر الدستور أسمى قانون في البلاد، وتحدد هذه الوثيقة شكل العلاقات بين مختلف السلطات، ومنه تستمد الدولة شرعيتها، ومنه تستمد مختلف القوانين والأنظمة، ومنها الضمانات القانونية التي يخولها للوحدات الترابية اللامركزية من حيث إنشاءها، وتشكيل مجالسها واختصاصاتها 12 إذ يؤطر الفصل الأول من دستور 2011 مسألة اللامركزية الترابية ويربطها بالجهوية المتقدمة بشكل واضح، وهكذا نصت الفقرة الرابعة من هذا الفصل على أن "التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة."



وقد دشن دستور 2011 لعهد الجهوية المتقدمة، وذلك من خلال تخصيصه لحوالي 14 فصل تناول فيها التفاصيل المتعلقة بالتنظيم الجهوي وطرق انتخاب أعضائه، وغيرها من التوصيات المقترحة في تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، وستتناول فيما يلي أهم المرتكزات القانونية المؤطرة للجهوية المتقدمة في ضوء دستور 2011 (الفقرة الأولى) والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الجهوية المتقدمة في دستور 2011

إن ورش الجهوية يتطلع إلى تمكين المغرب من جهوية متقدمة، ديمقراطية الجوهر مكرسة للتنمية المستدامة والمندمجة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا، تكون مدخلا لإصلاح عميق لهياكل الدولة من خلال السير المتدرج على درب اللامركزية واللامركزية، والديمقراطية التشاركية، والتحديث الاجتماعي والسياسي والإداري للبلاد والحكامة الجيدة.

ولهذه الأسباب فقد جاء دستور فاتح يوليوز 2011، لتكريس ورش الجهوية المتقدمة من خلال التنصيب على مقتضيات متقدمة في هذا المجال.

وطبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من دستور 2011: "التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي، يقوم على أساس الجهوية المتقدمة¹³ ومعنى ذلك أن قرار اعتماد جهوية متقدمة في تدبير الفعل العمومي الترابي، يشكل تطورا نوعيا على صعيد بنيات وهياكل الدولة، الأمر الذي سيمكنه من إصلاح وتحديث العلاقة بين هذه الأخيرة وبين باقي المستويات الترابية المكونة لها، وجعل الديمقراطية التشاركية عنصرا معبئا للطاقت ومنتجا للنخب الجهوية، واعتماد التدبير الترابي كمكون أساسي في خلق توازن مؤسسي بين الدولة والجهة يهدف إلى توزيع فعال وعادل للثروة، وجعل السلط والاختصاصات قائمة على المراقبة وتلبية الحاجيات الميدانية للسكان المحلية. لذلك يندرج اعتماد الجهوية المتقدمة ضمن إعادة الترتيب الترابي داخل الدولة¹⁴

وتبعا لذلك جاء الفصل 63 من الدستور، الذي جعل من الجهات والجماعات الترابية الأخرى شريكا أساسيا في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية¹⁵.

أما الباب التاسع من هذا الدستور فقد خصصت فصوله للتنظيم الجهوي. حيث عمل الفصل 135 على تكريس البعد الديمقراطي على مستوى الوحدات اللامركزية، كما يهدف المشرع الدستوري من اعتماد الاقتراع المباشر في اختيار أعضاء مجالس الجهات والجماعات، إلى تحقيق الديمقراطية المحلية، ويسمح بتدبير الشأن الانتخابي للجهات والجماعات.

كما أن النص الدستوري يكرس رسميا البعد الديمقراطي على مستوى الوحدات اللامركزية، باعتبار أن الجماعات الترابية أشخاص معنوية - خاضعة للقانون العام- وتسيير شؤونها بطريقة ديمقراطية، لأن التدبير



الديمقراطي يقتضي وجود الجماعة الترابية وإدراجها في النظام القانوني بواسطة الشخصية المعنوية التي أصبحت تتوفر عليها كشخص قانوني، والدليل على ذلك أن كل المواد الأولى من المواد المنظمة للامركزية نصت على أن الجهات أو العمالات والأقاليم والجماعات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أما الفصل 136، فقد حدد مرتكزات التنظيم الجهوي والتراحي في مبادئ التدبير الحر، والتضامن، ومشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، ثم الرفع من مساهمتهم في التنمية المندمجة والمستدامة .

وفي سبيل بلورة جهوية متقدمة مبنية على أسس متينة، نص المشرع الدستوري في الفصل 138 "يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى بتنفيذ مداورات هذه المجالس ومقراتها"

كما أن الفصل 143، بوأ الجهة تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات.

كما أن الفصل 146، نص على الإسراع بإصدار مجموعة من القوانين التنظيمية الخاصة بالجهات، الشيء الذي سيفتح آفاقا واعدة لدخول المغرب في مرحلة إصلاح ديمقراطي تراحي شامل، وذلك في إطار نظام لا مركزية موسعة ضمن الوحدة الوطنية تقوم على مبادئ التضامن والتوازن وخدمة التنمية المندمجة والمستدامة العادلة.

وقد عملت الدولة على توفير إطار قانوني للجهة يمكنها من التدخل في المجالات التنموية الجهوية وتنشيط الاقتصاد الجهوي، بالموازاة مع هذا قامت بمنح إمكانيات قانونية ومادية مهمة وأخرى بشرية من أجل الدفع بالتنمية الجهوية، وخلق اقتصاد جهوي متقدم، على غرار ما هو موجود بالدول المتقدمة في هذا المجال. وفي هذا الإطار، فإن الجهة مطالبة بتشخيص وترتيب طاقاتها وحاجياتها وتحديد أولوياتها. وبذلك سيتوفر المغرب على أداة جديدة للتضامن ولا يمكنها إلا أن تعزز التلاحم الوطني الذي يشكل الرباط الوثيق للجهوية المتقدمة والوطنية الأمر الذي يحيلنا مباشرة على الإطار القانوني التنظيمي الذي عزز مفهوم الجهوية الموسعة ونصص عليها بشكل مستفيض، وأطرها تنظيميا إلى جانب الدستور، ويتعلق الأمر بالقوانين التنظيمية للجماعات الترابية (111.14)، (112.14)، (113.14)

الفقرة الثانية: الجهوية المتقدمة من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية

لقد حاول القانون التنظيمي للجهات 16 من جانبه أجراً المقتضيات الدستورية الواردة في الفصل (146) من الدستور من خلال هيكلة الأبعاد التي تروم تنظيم الشروط الديمقراطية لتدبير الجهة لشؤونها واختصاصاتها، وصلاحيات مجلس الجهة ورئيسه، وإدارة الجهة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة



والنظام المالي للجهة ومصادر مواردها المالية، وصندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات، وقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر 17.

وقد جاء القانون السالف الذكر بمستجدات هامة على مستوى التدبير وعلاقته بالرقابة على أعمال المجالس الجهوية المنتخبة، حيث يخول هذا المبدأ لكل جهة كوحدة ترابية، سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها وذلك تماشياً مع إعادة النظر في المفهوم التقليدي للوصاية والعمل على تقوية وتقويم المراقبة البعدية، مقابل الحد من المراقبة القبيلية والمراقبة الملائمة 18.

كما أنه يشكل أحد مداخل الأجراء العملية للنموذج الجهوي الديمقراطي الجوهر، كما وضعت تصوره اللجنة الاستشارية للجهوية، وذلك من خلال اعتماد قاعدة الاقتراع العام.

وعموماً تناط بالجهة داخل نفوذها الترابي مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها، خاصة:

- تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية؛
- تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية واثمينها والحفاظ عليها؛
- اعتماد التدابير والإجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها والعمل على تسيير توطين الأنشطة المنتجة للثروة والشغل؛
- الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة؛
- العمل على تحسين القدرات التدييرية للموارد البشرية وتكوينها. 19

بالإستناد إلى مبدأ التفريع تم التنصيب بخصوص اختصاصات الجهة، على اختصاصات ذاتية، واختصاصات مشتركة بينها وبين الدولة، واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة. وإذا كان الهدف العام من التنصيب على مثل هذه الاختصاصات هو العمل على تحقيق شروط التنمية الجهوية وإعداد التراب فإن القانون عمل في ذات الآن على تبيان مجالات الاختصاص الذاتي للجهة خاصة في مجالات التخطيط والتنمية الجهوية وإنعاش الأنشطة الاقتصادية ومنها دعم المقاولات، وتطوير السياحة، وإحداث مناطق للأنشطة الاقتصادية والتكوين المهني وتنظيم النقل داخل الجهة وبناء وتحسين وصيانة الطرق القروية غير المصنفة.

أما بخصوص الاختصاصات المشتركة والمنقولة، فقد تم اعتماد مبدأي التدرج والتمايز لبلورتها في مجالات حددها القانون، سواء كمجالات مشتركة الاختصاص بين الجهة والدولة، أو كمجالات اعتمدت في تحديدها على آلية مبدأ التفريع بخصوص الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهة. وقد تمت الإحالة على مبدأ التعاقد كقاعدة أساسية لممارسة الإختصاصات المشتركة



لقد عمل القانون التنظيمي للجهات على تمكين الجهة على المستوى الإداري من هياكل وآليات للإدارة والتدبير، تتمثل في جانب أولي منها في "إدارة الجهة التي ستألف وجوبا من مديرية عامة للمصالح" و "مديرية للشؤون الرئاسية والمجلس، وفي جانبها الثاني فيما يعرف بالوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، وهي عبارة عن شخص اعتباري خاضع للقانون العام يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي يختص بالأساس بتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية التي يقرها مجلس الجهة، وفي جانبها الثالث بشركات التنمية الجهوية، وهذه عبارة عن شركات مساهمة يمكن للجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية إحداثها أو المساهمة في رأسمالها مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص، وتناط بهذه الشركات ممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الإقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجهة؛ وفي الجانب الرابع بصيغ لآليات التعاون والشراكة من قبيل مجموعة الجهات أو مجموعة الجماعات الترابية"، وذلك إما بغرض إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة لمثل هذه المجموعات.

على المستوى المالي وإلى جانب التنظيم القانوني لشروط إعداد وتنفيذ وحصر ومراقبة ميزانية الجهة. فقد عمل القانون على تمكين الجهة - وبصفة تدريجية - من موارد مالية جديدة ستهم بالأخص تعديل نسب الاستفادة من حصيلتي كل من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من 1% إلى 5%) وإقرار نسبة استفادة في حدود 20% من حصيلة الرسم على عقود التأمين، إضافة إلى الاستفادة من اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة.

وعلى ضوء ما سبق تتوزع الاختصاصات بين الجماعات الترابية وخاصة بين الدولة والجهات، بحيث تراعي في ذلك مبادئ التكامل والتناسق والمداركة (أو التفريع)، وهذا الأخير يقوم على أساس أن يمارس الاختصاص من قبل المستوى الأدنى ولا يتدخل المستوى الأعلى منه إلا إذا كان هو غير قادر على النهوض به. ويقتضي هذا تحديد أفضل مستوى لممارسة اختصاصات محددة. ويتمثل مبدأ التفريع على مستوى توزيع الاختصاصات بين الدولة والجهة في ذلك المبدأ القاضي بالبحث عن أفضل وأنسب مستوى لممارسة اختصاصات معينة، وهذا يعني أن الدولة يجب أن تتخلى للجهات عن كل الاختصاصات التي تستطيع الاضطلاع بها، فهو مبدأ ينصرف إلى وضع نظام في تسيير الشؤون العامة ويفضي إلى ملائمتها، بحيث أن تطبيقه يسمح بإعطاء البنية الإدارية مرونة أكثر وملائمة أكبر. ولا يعتبر مبدأ التفريع غريبا عن التنظيم المغربي، فقد ملح إليه المشرع وان كان بصفة ضمنية في جميع المقتضيات المتعلقة باللامركزية، حيث قام ولأول مرة بتصنيف اختصاصات المجلس الجهوي إلى اختصاصات ذاتية واختصاصات منقولة من قبل الدولة وأخرى مشتركة، الأمر الذي اعتمده باقي أنظمة الجماعات الترابية الأخرى (من عمالات وأقاليم وجماعات) لاحقا، مع مراعاة متطلبات الجودة والفعالية والحكامه في التدخل العمومي، فإنها تعتمد أيضا على توفير مجموعة من الشروط الموازية وإن تفاوتت درجات ملحاحيتها، ومنها ضرورة إعادة النظر في التقسيمات الإدارية المعتمدة وفق منظور واضح ومتكامل ومنسجم مع الظروف



والإمكانيات المتوفرة ومختلف التأثيرات التي تعرفها الساحة الوطنية، بالإضافة إلى تعزيز دور القضاء واللجوء إليه لفض النزاعات الواردة في مجال تنازع السلط وتداخلها، وغيرها من الشروط والمتطلبات المتداخلة.

المبحث الثاني: تنزيل الجهوية المتقدمة بالمغرب قراءة في المعوقات واستشراف الحلول.

ان الطبيعة الاستراتيجية لورش الجهوية المتقدمة بالمغرب تستلزم مواكبة مراحل تنزيله والحرص على القيام بتقييمات مرحلية لمعالجة الإختلالات وهذه المهمة منوطة بمؤسسات الحكامة (المطلب الأول) كما ان البعد الإستراتيجي لهذا الورش يجعله مفتوحا على مجموعة من الرهانات أهمها الإنتقال من جهوية متقدمة الى جهوية موسعة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: واقع تنزيل الجهوية المتقدمة من خلال تقارير مؤسسات الحكامة .

بعد مرور أزيد من ثمان سنوات على بداية التنزيل الفعلي للإصلاحات الهيكلية المدرجة ضمن ورش الجهوية المتقدمة كان لزاما تقييم واقع التنزيل من خلال تشخيص الإختلالات التي تحول دون تحقيق أهداف هذا الورش الإستراتيجي واقتراح توصيات لتجاوز هذه المعوقات، وذلك في إطار تقارير لجنة النموذج التنموي (الفقرة الأولى) وتقرير المؤسسات الدستورية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الأعلى للحسابات (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الجهوية المتقدمة في ضوء النموذج التنموي الجديد

شكل الإعتراف بمحدودية النموذج التنموي السابق فرصة لإعادة الخوض في الأسباب المؤدية لهذه المحدودية، ثم تقديم مقترحات كفيلة للنهوض بنموذج تنموي قادر على تحقيق التنمية الفعلية، حيث سادت قناعة عميقة وموضوعية مفادها أن نجاح النموذج التنموي الجديد رهين بتحقيق مجموعة من المرتكزات

الرئيسية والحيوية المرتبطة أساسا بالحد من الفوارق المجالية من خلال تدعيم جهوية متقدمة تعيد الاعتبار لكل جهة حسب الموارد الإقتصادية والطبيعية والبشرية التي تتوفر عليها 20.

فبالرجوع إلى التقرير العام للنموذج التنموي الجديد وخصوصا المحور الرابع المعنون بمجالات تربية قادرة على التكيف وفضاءات لترسيخ أسس التنمية "، بشأن الاختيار الإستراتيجي الأول المتعلق بالعمل على انطلاق "مغرب الجهات" مزدهر وحيوي، نجد اللجنة حددت أربع اقتراحات سنفضلها تبعا كالاتي:

أولا: تسريع عملية الجهوية المتقدمة موازاة مع لا تركز فعلي.



يعتبر اللاتمركز الإداري تنظيماً مواكباً للتنظيم الترابي اللامركزي للمملكة القائم على الجهوية المتقدمة، وهو آلية لتفعيل السياسة العامة للدولة على المستوى الترابي، ويهدف إلى تمكين المصالح اللامركزية من السلط والوسائل والإعتمادات اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها على المستوى الترابي تحقيقاً للنجاح والفعالية. 21

لذلك توصي اللجنة بإحداث إدارة خاصة مكلفة بالشؤون الجهوية وفي نفس المنظر، يجب تبسيط الإطار التعاقدية بين الدولة والجهة لأجل الإستخدام الأمثل للوسائل والإجراءات، وبالتالي تمكين الفاعلين من تحمل المسؤولية. ويتأتى ذلك عبر فتح نقاش مع المنتخبين وكذا وضع إطار مرجعي يحدد كفاءات هذا التعاقد والتزامات كل من الدولة والجماعات الترابية. 22.

لهذا فتبني سياسة لا تركز حقيقة وتمتيع المصالح اللامركزية بسلطات واختصاصات واسعة خاصة في علاقتها بالجهات تعتبر ضرورة ملحة قصد إنجاح ورش الجهوية المتقدمة، على اعتبار أن الورش المفتوح يستدعي اليوم وجود محاطين ذو كفاءة على مستوى مصالح الدولة قادرين على اتخاذ القرار على المستوى المطلوب. 23.

ثانياً: تعزيز الموارد المالية والبشرية للجهة والجماعات الترابية الأخرى

تشكل الموارد المالية إلى جانب الموارد البشرية دعامتان أساسيتان تقوم عليهما الإدارة الجهوية باعتبارها من وسائل العمل الضرورية خصوصاً في ظل توسع نطاق اختصاصات الجهات وجسامة المسؤوليات الملقاة على عاتقها، لذلك أكدت لجنة النموذج التنموي على أن تعزيز الموارد المالية للجماعات يتأتى من خلال الرفع من التحويلات المالية المنجزة من طرف الدولة، موازاة مع نقل الإختصاصات والمرتبطة جزئياً بالموارد الضريبية المستخلصة على مستوى كل جهة وكذا الرفع من الموارد الذاتية للجماعات الترابية من خلال تبسيط وتحسين الجبايات المحلية، وسيتم ذلك أيضاً عبر اللجوء الممنهج للمشاركة بين الجماعات بهدف الإستغلال الأمثل للوسائل وتوفير خدمات ذات جودة عالية بدعم من القطاعات التقنية التابعة للدولة. 24.

وبخصوص تعزيز الموارد البشرية فإن اللجنة تؤكد على أن تعبئة الموارد البشرية المؤهلة تكتسي أهمية كبرى لتمكين الجماعات الترابية من أداء مهامها، وتتأتى هذه التعبئة من خلال اعتماد آليات سلسلة لإعادة تخصيص الموارد البشرية انطلاقاً من الإدارة المركزية أو عن طريق التعاقد والتوظيف المباشر من طرف الجماعات الترابية للخبرات والكفاءات. 25.

ثالثاً: إرساء منظومات مندجعة للدفع بعجلة الإقتصاد على مستوى الجهات.

إن محدودية حصيلة التجارب اللامركزية السابقة فيما يخص تحقيق النمو الاقتصادي فرضت على الدولة المغربية العمل على تكثيف جهود مختلف الفعاليات الإدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية من أجل كسب رهان التنمية الجهوية والقضاء على مظاهر الفقر والفوارق والتباينات المجالية الجهوية عبر توفير الشروط الضرورية



لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي بشكل متوازن عبر ربوع المملكة وبالتالي بمختلف مناطق الجهات، ومن أجل تجاوز هذه الوضعية فقد أنيط بالجهة عدة مسؤوليات في هذا الصدد، إما بشكل مباشر من خلال مشاركتها إلى جانب فاعلين آخرين في التنمية أو بصورة غير مباشرة عن طريق تشجيع وتوفير الظروف الملائمة لاستقطاب الإستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء، وذلك عبر إقامة وتنظيم المناطق الصناعية والمناطق المخصصة للأنشطة الاقتصادية، وتوفير المعلومة للمستثمرين بخصوص مؤهلات وإمكانيات الجهة حتى يتمكن من بناء تصور حقيقي ودراسات جدوى تتسم بالفعالية والدقة²⁶. وتقترح اللجنة بأن تقوم الجهات بتطوير مناطق للأنشطة الاقتصادية يتم إدماجها في مشروع حقيقي للمجال الترابي، ومرتبطة ارتباطا كاملا بالنسيج الحضري القائم، وبأنماط النقل، وتستجيب لحاجيات وطلب المقاولات بالتنسيق مع مختلف الفاعلين الجهويين مع تحديد وعاء عقاري ملائم يستجيب لحاجيات الساكنة.

رابعا: تعزيز الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالات الترابية

لقد برزت الديمقراطية التشاركية لتجاوز النقائص التي تعترى الديمقراطية التمثيلية المبنية على العملية الانتخابية، فغاية الديمقراطية التشاركية ليست تجاوز الديمقراطية التمثيلية، بل تكميلها وتجويدها وتحسينها، ويعول في هذا الشأن على الجماعات الترابية لقربها من المواطنين والمواطنات، ولتأمينها لخدمات القرب، إذ يخص الفصل 136 من الدستور الجماعات الترابية وخاصة الجهات بتأمين مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة²⁷.

وبالرجوع إلى تقرير النموذج التنموي نجد اللجنة توصي بتعزيز الديمقراطية التشاركية أثناء إعداد برامج التنمية الجهوية وكذا دعم مشاركة المواطنين والمواطنات والجمعيات في صناعة القرار التنموي المحلي، وبالتالي فالديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي ضرورة حكماية ستساهم بدون شك في تحقيق تدبير جيد للتنمية وتحقيق متابعة تقييمية قاعدية لها، فمفهوم الحكامة قائم على الجمع بين الرقابة من الأعلى بواسطة الدولة والرقابة من الأسفل بواسطة المجتمع المدني، وفقا لمبادئ أساسية تتجلى في المشاركة، وثقافة تحمل المسؤولية، وتفعيل آلية المحاسبة في حالة إخلال أو إهمال في العمل كيفما كان نوعه .

وبالرغم من كل هذا، فإن تفعيل مشروع الجهوية بالمغرب تتخلله مجموعة من العوائق التي تحد من مدى فعالية الجهوية والتي تحتاج إلى وقفة واقعية وإرادة سياسية لإعادة النظر في كفاءات تجاوزها، نذكر بعضا منها:

تحدي ضبط وتدقيق اختصاصات الجهة: وهو ما يتطلب تفعيل مبدأ الصدارة، مما يستلزم العمل على مزيد من تدقيق اختصاصات المستويات الثلاث للجماعات الترابية، بما يمكن من إزالة التداخلات بينها. ثم النقل الفعلي للاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات مع تمكينها من الوسائل اللازمة لممارسة اختصاصاتها.



تحدي التنمية الجهوية وتقليص الفوارق المجالية: وهو ما يستدعي تفعيل وتطوير أدوات التخطيط والبرمجة ومراعاة العدالة المجالية بين الجهات وداخل الجهة الواحدة في إطار نظرة شمولية مع التفكير في آليات حقيقية لضمان التقائية المشاريع والبرامج.

تحدي الحكامة المالية: تعزيز الموارد المالية للجماعات الترابية وتنويعها ومشاركتها فيما بينها لتحقيق أهداف الجهوية المتقدمة والرفع من التحويلات المالية من طرف الدولة للجهات وبكل ما يتعلق بالتمويل على مستوى الجهات.

تحدي الإدارة الجهوية: ومن أجل تطوير الإدارة الجهوية لمواكبة المهام الجديدة للجهات يجب العمل بصفة خاصة على تحفيز الموارد البشرية وتعزيز رقمنة الإدارة الجهوية وتقوية البنية التحتية المعلوماتية.

الفقرة الثانية: الجهوية المتقدمة في ضوء تقارير المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي والمجلس الأعلى للحسابات.

أولاً: خلاصات المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

طبقاً لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.1228 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس الإنكباب، في إطار إحالة ذاتية، على إعداد تقرير حول موضوع الحكامة الترابية 29.

وفي هذا الصدد، عهدَ مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترايبية بإنجاز هذا العمل.

وخلال دورتها العادية الرابعة بعد المائة، المنعقدة بتاريخ 28 نونبر 2019، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على التقرير الذي يحمل عنوان: "الحكامة الترابية رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة" والمنبثق عنه هذا الرأي.

ويهدف هذا التقرير إلى تقديم عناصر إجابة عن الإشكاليات المطروحة في مجال الحكامة الترابية، حيث يركز التقرير على التحديات القائمة حالياً في ما يتصل بتنزيل الإطار القانوني والمؤسسي والتنظيمي للحكامة الترابية، وعلى دور الدولة بالجهة. ويسعى إلى تحليل العلاقات والتفاعلات بين الجماعات الترابية والإدارات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

ولتحقيق هذه الغاية، يركز التقرير بشكل خاص على الجوانب التالية:

- مكتسبات وأوجه محدودة ورش الجهوية المتقدمة في ما يتعلق بالحكامة الترابية.



- دراسة العلاقات والتفاعلات بين الفاعلين في مختلف مستويات التنظيم الترابي: الجهة، الإقليم، الجماعة.
 - ظروف تفعيل مسلسل اللاتمركز الرامي إلى تنزيل سياسة الدولة على المستوى الترابي وتمكينها من مواكبة الهيئات المنتخبة، من خلال تدخلات أكثر فعالية بمجموع تراب المملكة.
- وقد تم أخذ الأبعاد المتعلقة بمقاربة النوع الاجتماعي، ومشاركة الشباب والتنمية المستدامة، وضمان ولوج جميع مكونات المجتمع إلى الخدمات، بعين الاعتبار بشكل عرضاني في هذا التقرير.
- وقد تم الاعتماد في إنجاز التقرير المنبثق عنه هذا الرأي أساسا على الوثائق التالية:
- النصوص التشريعية والقوانين التنظيمية المتعلقة بتنظيم الجماعات الترابية ومراسيمها التطبيقية، والمرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري؛
 - تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية؛
 - تقارير وآراء ودراسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
 - تقارير ودراسات المندوبية السامية للتخطيط؛
 - تقارير المجلس الأعلى للحسابات؛
- كما جرى الاعتماد على نقاشات موسعة مع مختلف الفئات المكونة للمجلس وعلى مقاربة تشاركية قامت على إشراك مختلف الفاعلين المعنيين بالموضوع، وبالإضافة إلى ذلك، تم تنظيم زيارتين ميدانيتين، واحدة لجهة مراكش-آسفي والأخرى لجهة سوس-ماسة 30.
- وقد مكنت عملية التشخيص والتحليل التي قام بها المجلس من الوقوف على العديد من أوجه القصور التي من شأن معالجتها التسريع بتنزيل هذا الإصلاح الترابي الجاري تنفيذه:
1. استمرار أوجه القصور في ما يتعلق بتملُّك وتنزيل الإصلاح الترابي.
- ضعف تملُّك الفاعلين بالمجالات الترابية والمواطنين لمبادئ الحكامة؛
 - استمرار أوجه الخصاص في ما يتعلق بالتنسيق والإلتقائية بين مختلف المستويات الترابية الدولة، الجهة، الأقاليم/العمالات والجماعات ومختلف الفاعلين (المنتخبون، الإدارة، الفاعلون الاقتصاديون، المجتمع المدني).
2. التباس ونقص في الدقة يعتريان بعض مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.
- غياب مسطرة واضحة تبين مختلف مراحل وكيفيات إعداد العقود بين الدولة والجهة. إذ ينبغي تحديد مختلف السلطات المسؤولة، في كل مستوى من مستويات الحكامة، المركزي منها أو الجهوي، عند بلورة وتتبع وتقييم وإبرام العقود.



- عدم استحضار الطابع المستعجل لعملية إعادة تنظيم الإدارات على المستوى المركزي والتراحي، طبقا لمرسوم اللاتمرکز الإداري 31، كما أن هذا المرسوم لم تتم مواكبته بمخطط للتحويل التنظيمي (PTO)، يقوم على إشراك مجموع الفاعلين (المنتخبون، ممثلو المجتمع المدني، الفاعلون الاقتصاديون والمرفقون).
- 3. خصائص في تفعيل آليات القيادة والإشراف والتنسيق في مجال الحكامة الترابية على المستوى الوطني والجهوي.
- لم تتم بَعْدُ مأسسة التنسيق بين القطاعات الوزارية والمجالس المنتخبة، سواء على المستوى الوطني أو الجهوي، في ما يتعلق بالحكامة الترابية.
- إن غياب إطار ملائم للقيادة والإشراف والتنسيق، وكذا عدم توفر وثائق نموذجية للاستئناس تستجيب لخصوصيات كل جهة، أثر بشكل سلبي على جودة المقاربة الاستراتيجية وعلى آجال إعداد وتنفيذ برامج التنمية في بعض الجهات.
- 4. إشكالية التمويل: الموارد المالية المخصصة للجماعات الترابية تبقى محدودة وشديدة الارتكان بالدولة.
- إن ضعف الموارد الذاتية للجماعات الترابية يجعلها مرتهنة بشكل كبير بالدولة، مما يجد من أعمال مبدأ التدبير الحر.
- يؤدي ضعف استغلال الإمكانيات الجديدة المتاحة على المستوى الترابي إلى ضعف في تنويع الموارد الذاتية للجهات. وهنَّهذه الإمكانيات: تهمين التراث الجهوي، واستثمار المؤهلات غير المادية، وتوسيع الوعاء الجبائي، وتعزيز عمليات تحصيل المستحقات المالية، وتشجيع عقد الشراكات المبتكرة والتعاون الدولي، إلخ.
- 5. عدم استكمال الإصلاح المتعلق بآليات الديمقراطية التشاركية واتسام وتيرته نسبيا بالبطء.
- غياب استراتيجية لتكوين ومواكبة مختلف الفاعلين (المنتخبون، الجمعيات، السلطات الترابية) من أجل تمكينهم من فهم وتملك المكتسبات الدستورية المحققة في مجال الديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة، وغياب ضمانات قانونية تسمح بحماية حق الفاعلين بالمجتمع المدني في تدبير مساهمة المواطنين والمواطنات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.
- 6. منظومة لتدبير الموارد البشرية على المستوى الترابي تتسم بضعف جاذبيتها.
- لحد الآن، لم يتم وضع نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية، يكون ملائما لمتطلبات التنظيم الترابي الجديد كما أن مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجهات لا تسمح بوضع أسس وظيفة عمومية ترابية فعالة وتطويرية تأخذ بعين الاعتبار مختلف المهن الممارسة بالجماعات الترابية 32.



7. غياب نظام معلوماتي موحد تتقاسمه كل الأطراف المعنية.

- لا تتوفر الجهات (الإدارة والجماعات الترابية) على نظام للمعلومات خاص بمجالها الترابي يكون مرتكزا على آليات تضمن مقارنة تشاركية وتعاونية ومندمجة تضم مختلف الأطراف المعنية. وهو غياب يؤثر سلبا على إعداد وثائق التخطيط الترابي.

8. غياب آلية للتتبع والتقييم المستقل على المستوى الترابي.

- ضعف في أعمال الآليات الداخلية للمراقبة والإفحص والتقييم المنصوص عليها في القوانين. التنظيمية المتعلقة بالجهات وباقي الجماعات الترابية، علماً أنها آليات غايتها إضفاء الفعالية على أداء الإدارة المحلية.

التوصيات:

- تتمحور توصيات المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي بخصوص الحكامة الترابية حول ثمانية محاور وهي توصيات يقتضي لتفعيلها مراعاة الأبعاد المتعلقة بمقاربة النوع الإجتماعي، ومشاركة الشباب والتنمية المستدامة، وضمان ولوج جميع مكونات المجتمع إلى الخدمات.

أولاً: توضيح الاختصاصات

- تعديل القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية بما يسمح بتوضيح اختصاصاتها، عبر تحديد نطاق تدخل كل مستوى من المستويات الترابية حسب طبيعة الإختصاص؛
- توضيح العلاقات بين المصالح اللامركزية للدولة وبين الجماعات الترابية؛
- تحويل المدن الكبرى بالمملكة وضعاً خاصاً (وضع مدينة متروبولية) 33 على غرار ما هو معمول به في العديد من بلدان العالم، وذلك بغية مراعاة خصوصياتها؛

ثانياً: التعاقد

- وضع إطار مؤسسي لتدبير منهجية التعاقد التي نصت عليها القوانين التنظيمية، يوضح الشروط والإجراءات والكيفيات التي يتعين احترامها في تدبير مسلسل الحوار والتعاقد بين الأطراف المعنية بدءاً من مرحلة التحضير إلى غاية التنفيذ والتتبع والتقييم؛
- اعتماد مخطط للتحويل التنظيمي من أجل مواكبة تفعيل المرسوم رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري الصادر في 26 دجنبر 2018، وذلك بهدف تحسين قدرات الفاعلين وتيسير تملكهم للتغيير.



ثالثا: آليات القيادة والإشراف والتنسيق

- إعادة النظر في نمط الحكامة المعتمد في إعداد وتنفيذ برامج التنمية الجهوية، والعمل في هذا الصدد على إحداث هيئة للحوار والتنسيق تضم ممثلين عن المجالس المنتخبة ومدراء المصالح اللامركزية وتُسند رئاستها بشكل مشترك لوالي الجهة ورئيس مجلس الجهة؛
- تنظيم ملتقى جهوي سنوي للتشاور، يضم الفاعلين بالمجال الترابي المعنيين (المنتخبون، المجتمع المدني، المهنيون، المراكز الجهوية للاستثمار...)، وذلك من أجل تعزيز تقاسم المعلومات وتبادل الممارسات الجيدة، والنهوض بالتنسيق والإلتقائية واندماج السياسات الترابية وتطوير التفكير ذي البعد الجهوي.

رابعا: تمويل الجماعات الترابية

- تعزيز الموارد الذاتية للجماعات الترابية، من خلال مراجعة منظومة الجبايات المحلية وطرق التحصيل وتشجيع الجماعات على تطوير التعاون الدولي واستغلال ممتلكاتها؛
- حصر الجبايات المحلية في ضريبتين أساسيتين، أولاهما تشمل الرسوم المتعلقة بالسكن، والثانية تُهمُّ النشاط الاقتصادي³⁴.

خامسا: الديمقراطية التشاركية

- تعزيز الآليات التشاركية، حتى لا تصبح مجرد آليات ذات أدوار رمزية صرفة دون أي أثر فعلي يستجيب لانتظارات المواطنين والمواطنات. كما يجب أن يتم التعاطي مع الديمقراطية التشاركية كآلية مكتملة للديمقراطية التمثيلية وليست عاملا لإذكاء منافسة عقيمة بين الهيئات المنتخبة والفاعلين بالمجتمع المدني؛

سادسا: الموارد البشرية والمادية

وضع نظام أساسي للتوظيف العمومية الترابية خاص بالجماعات الترابية³⁵، على أن يكون هذا النظام ملائما لخصوصياتها ومتسما بجاذبيته وقادراً على استقطاب الكفاءات وأن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المهن والوظائف الحالية أو المستقبلية المزاولة بالإدارات الترابية وطابعها التطوري وينبغي أن يسمح هذا النظام بتيسير حركية الموظفين وأن ينهض بتطور مساهم المهني، كما يجب أن يمكن من الإنفتاح على القطاع الخاص بالنسبة للوظائف التي تتطلب خبرة دقيقة في بعض الميادين.

سابعا: نظام المعلومات

- دعم الجهات في إحداث مرصد ترابي لتجميع المعطيات خاص بها. ويمكن أن يأخذ هذا المرصد شكل مجموعة ذات نفع عام (GIP) بشراكة مع الجامعات والندوبية السامية للتخطيط والمصالح اللامركزية وجمعيات المنتخبين والفاعلين بالمجتمع المدني.



- تطوير قواعد البيانات المتعلقة بالجماعات الترابية وتحويلها إلى نطاق المعطيات المفتوحة³⁶.

ثامنا: منظومة التقييم

- تفعيل آليات التتبع والتقييم المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، من خلال إبرام برامج تعاقدية بين الدولة والجماعات الترابية تم الإرساء التدريجي لمنظومات المراقبة والافتحاص الداخلي والشفافية ونشر الحصيلة السنوية للتدبير، المنصوص عليها في القوانين التنظيمية الثلاثة.

ثانيا: خلاصات المجلس الأعلى للحسابات

من أجل تقييم مدى تفعيل الجهوية المتقدمة، برمج المجلس الأعلى للحسابات مهمة موضوعاتية ركزت في مرحلتها الأولى التي أنجزت برسم سنة 2022-2023، على الجهات بالنظر لمكانة الصدارة التي تتبوؤها بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في إعداد مخططات وبرامج التنمية وشملت الإطار القانوني والمؤسسي للجهوية المتقدمة، وآليات تفعيلها والموارد المرصودة للجهات لجعلها أقطابا اقتصادية ورافعة للتنمية المستدامة، وكذا اختصاصات الجهات الذاتية والمشاركة والمنقولة.

وقد خلصت اللجنة بعد تشخيص واقع تنزيل الجهوية المتقدمة في المحاور التي شملتها المهمة الموضوعاتية الى مجموعة من الملاحظات يمكن اجمالها فيما يلي:

- تأخر في حصر جميع النصوص القانونية المتعلقة بمجالات تدخل القطاعات الوزارية ذات الصلة باختصاصات الجهات التي تقتضي التتميم أو التعديل في إطار الملاءمة التشريعية والتنظيمية.
- تأخر اعتماد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية، من أجل تحديد حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجماعات الترابية ومجموعاتها، والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم بشكل يتلاءم مع خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية .
- وفي ما يخص اللامركز الإداري، تأخر إحداث التمثيليات المشتركة ويعزى ذلك الى عدم تملك وترسيخ ثقافة نقل الاختصاصات التقريرية من المركز إلى المستوى اللامركز لدى المصالح الوزارية. وقد ترتب عن ذلك، تعدد المصالح على المستوى الترابي التي يتعين على الجهات إشراكها. في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية الجهوية مما يحد من فعالية اتخاذ القرارات حول هذه المشاريع، فضلا عن محدودية نقل أو تفويض الاختصاصات.
- بخصوص آليات تفعيل الجهوية المتقدمة، سجل المجلس محدودية توظيف آلية التعاقد بين الدولة والجهات لتنفيذ المشاريع ذات الأولوية ببرامج التنمية الجهوية، بحيث اقتصرت عملية إعداد عقود البرامج والمصادقة عليها خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2020-2022، على أربع جهات فاس مكناس وبني ملال



خنيفرة وكلميم واد نون والداخلة وادي الذهب، بكلفة إجمالية بلغت 23.56 مليار درهم همت 197 مشروعاً تنموياً، أي بمعدل 22% من الكلفة التقديرية لبرامج التنمية الجهوية للجهات الأربعة المعنية³⁷.

- وبالنسبة للموارد البشرية، فقد لوحظ أن تدبير هذه الموارد البشرية ما زال يركز أساساً على تدبير إداري غير قائم على الوظائف والكفاءات، اعتماداً على دلائل مرجعية بحيث أن خمس جهات الرباط سلا القنيطرة وبني ملال خنيفرة ودرعة تافيلالت وسوس - ماسة وكلميم واد نون لم تضع بعد هذه الدلائل كخطوة أولى لإرساء منظومة التدبير التوقعي للوظائف ولالأعداد والكفاءات .
- وفي ما يتعلق بتفعيل الاختصاصات الذاتية المنوطة بالجهات، فقد لوحظ في مجال التخطيط الترابي والبرمجة، تأخر اعتماد التصاميم الجهوية لإعداد التراب.
- وبخصوص تفعيل الاختصاصات المشتركة مع الدولة، فلم يتم بعد اعتماد الإطار التنظيمي المتعلق بها، رغم كونه شكل أحد التزامات الأطراف الموقعة على الإطار التوجيهي لتفعيل الاختصاصات الذاتية والمشاركة.
- بناء على كل ما سبق، يوصي المجلس رئاسة الحكومة بتنزيل الإجراءات المبرمجة في خارطة الطريق لتنفيذ الميثاق الوطني للامتياز الإداري وتقييم نتائجه، وذلك من خلال توفير الظروف والآليات الملائمة لانتظام عمل اللجنة الوزارية للامتياز الإداري. ويوصي كذلك بتسريع إعداد وإصدار المراسيم المتعلقة بإحداث التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة للدولة.

كما يوصي الوزارة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، باتخاذ التدابير اللازمة، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، لمراجعة الهياكل التنظيمية المتعلقة بالمصالح المركزية واللامركزية وملاءمتها مع الاختصاصات المحددة في التصاميم المديرية للامتياز الإداري.

بالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس الوزارة ذاتها بمواكبة الجهات لتحسين مردودية مواردها البشرية، لاسيما من خلال إرساء منظومة التدبير التوقعي للأعداد والوظائف والكفاءات لتسهيل اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية وتقوية قدراتها التدييرية وملائمة المناصب والكفاءات مع خصوصيات المجال الترابي للجهة.

كما يحث المجلس وزارة الداخلية بتسريع اعتماد مشروع الإطار التنظيمي الذي يوضح منهجية تحضير وصياغة العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة، وآليات التنسيق بين مختلف المتدخلين للتفعيل الأمثل للاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهات.

ويدعو المجلس وزارة الاقتصاد والمالية بوضع نظام أساسي ملائم للوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع لتمكينها من الرفع من جاذبيتها لاستقطاب موارد بشرية ذات تجربة وخبرة عالية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المجال الترابي التابع لها.



المطلب الثاني: رهانات الجهوية المتقدمة بالمغرب

ترتبط رهانات الجهوية المتقدمة بالمغرب بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحكامة الترابية، والديمقراطية المحلية بوصفها إطارا يفرز لنا نخبا محلية قادرة على مواكبة الدور الجديد والهام التي تضطلع به الجهة بوصفها مدخلا رئيسيا نحو التراب المحلي وتحقيق التنمية الشاملة والمندمجة.

الفقرة الأولى: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل الجهوية المتقدمة.

إن إدارة التنمية في العصر الحالي لم تعد تعتمد على الهيئات المركزية فحسب، بل تجاوزت ذلك إلى اعتماد لامركزية القرار، ولامركزية الأنشطة الاقتصادية كأساس لتحقيق التنمية المندمجة في مجموع التراب الوطني. ففي ظل النظام الإقتصادي العالمي الجديد، لم يعد بإمكان الحكومات المركزية أن تستجيب لمختلف حاجيات المجتمع، إذ لا تستطيع أن تولي اهتماما لمختلف جهات الدولة، كما أنه يصعب عليها النهوض بكل شؤونها، لذلك لجأت أغلب الدول إلى تعزيز نظامها اللامركزي، بالشكل الذي يسمح برصد متطلبات الساكنة وتحديد احتياجاتهم اليومية وتلبيتها على المستوى المحلي.

إذن فالتمكين من شروط تحقيق التنمية المحلية يستوجب تحليل عناصر هذه الأخيرة وتأسيسها على معطيات قانونية واقعية تتيح للجهات ممارسة اختصاصاتها التنموية وبرمجة مآليتها على ضوءها³⁸

لأن مفهوم التنمية في ظل هذا البعد يرتبط بقدره الجهة على برمجة مشاريعها التنموية وفق مقاربة شمولية استراتيجية، تضع أهدافا واضحة وممكنة التحقق.

ومن المعلوم أن فعالية الجهوية المتقدمة في تحقيقها للتنمية تتأسس على قدرة وكفاءة المسؤولين الجهويين، لذلك يجب أن لا ننسى أن الجهة بحكم مبدأ التفريع، مدعوة لممارسة اختصاصات نوعية ومعقدة تستند بالأساس إلى التخطيط المجالي والإقتصادي، وهذا ما يعني أن التدبير الجهوي الحقيقي يتوقف على وجود نخبة خاصة من المسيرين بتكوين ملائم وعلى بنيات إدارية من نوع جديد، فالأمر لا يتعلق هنا بالإدارة التقليدية والكلاسيكية التي تباشر أعمال التدبير اليومي، بل إدارة مهام خاصة تتاح إلى بنيات ملائمة تشتغل بنوع من الإستقلالية.

لا يمكن اعتبار الجهة كمستوى إداري جديد للتسيير يضاف إلى المستويات الثلاث الأخرى، بل هي مستوى للتأمل والتنظير حول التنمية الجهوية، ولتصور سياسة منسجمة للتنمية وإعداد التراب³⁹، مما يحتم على الدولة إعادة النظر في علاقاتها مع هذه المؤسسة، وتبني مقاربة جديدة في هذا الصدد تأخذ بعين الاعتبار المكانة الجديدة للجهة على المستوى الوطني.



...."وموازاة ذلك حرصنا على إقرار تنظيم ترابي جديد، يقوم على اللامركزية، وأطلقنا ورش الجهوية المتقدمة، غايتها ترسيخ نهج الحكامة الترابية الرشيدة، والتأسيس لمنظومة تدبير ديمقراطي للشأن المحلي، عمادها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مندمجة⁴⁰.."

فمع التحولات المتسارعة التي يعرفها العالم وتعقد المشاكل التنموية وتشعبها، وصعوبة معالجتها مركزيا، أصبح من اللازم أن تتخذ التنمية أبعادا مجالية، وبذلك كان من الضروري التفكير في الوسائل المؤسساتية والقانونية والتنظيمية والتمويلية لترجمتها على أرض الواقع⁴¹، حيث أصبحت سياسة الجهوية بالمغرب الإطار الملائم والأنسب لبلورة استراتيجية بديلة للتنمية الاقتصادية، وفي هذا السياق منحت القوانين التنظيمية⁴² المتعلقة بالجهات اختصاصات واسعة في المجال التنموي بمختلف تفرعاته. الإقتصادية والإجتماعية والبيئية والثقافية وقد نص الفصل الأول من القانون التنظيمي 111.14 43 على مختلف الإختصاصات الموكولة للجهات في المجالات السالفة الذكر من أجل خلق إقلاع اقتصادي واجتماعي شامل وذلك من خلال:

. دعم المقاولات؛

. جذب الإستثمار؛

. تهيئة الطرق في العلم القروي؛

. إنعاش الإقتصاد الإجتماعي والمنتجات الجهوية؛

. إجدات مراكز جهوية للتشغيل وتطوير الكفاءات؛

. تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية؛

. وضع استراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء؛

. إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة.

إن منح الموارد المالية الكافية للجهوية المتقدمة أصبح ضرورة ملحة لتمكينها من وسائل العمل والقدرة على القيام بالإختصاصات الممنوحة لها في مجال التخطيط والتنمية الإقتصادية، لذلك فإن حجم وطبيعة مشاريع الإنماء الإقتصادي التي تقررها الجهة في إطار مخططها التنموي يتوقف إلى حد كبير على قدرتها على ابتكار وسائل عقلانية عادلة وديمقراطية، للزيادة في الموارد المالية وتحسين مردوديتها دون المساس بالقدرة الشرائية لعموم المواطنين.

إن الحديث عن جهوية متقدمة يدفعنا إلى التفصيل أكثر في الرهانات الإقتصادية والإجتماعية المنتظرة منها، فعلى مستوى الرهان الإقتصادي فالجهات مطالبة أكثر من أي وقت مضى بالإرتقاء بالمجالات التي تتفرع عن الشق الإقتصادي والمقصود هنا الصناعة والتجارة والإستثمار. فهذه المجالات عن طريق الإهتمام الجدي بها من



خلال إطلاق برامج ومشاريع ومخططات استراتيجية تركز على مقارنة تشاركية تقتضي تظافر جهود كل المتدخلين على المستوى الترابي، وستمكن لاحالة من خلق جو عام تنموي يمس جميع الأصعدة، ويبقى الرهان الأكبر هو التنمية الشاملة وخلق بنيات جهوية تستجيب لحاجيات سكانها من صحة وتعليم ونقل وبنيات تحتية، وكذلك خلق دينامية اقتصادية واجتماعية تستثمر فيها كل إمكانيات الجهة ومواردها.

إذا فالجهوية تعتبر نمط من أنماط التعبير عن تصور مجتمع ما لحاجاته ومشكلاته وإمكاناته، وللكيفية التي يراها مناسبة وذلك ضمن استراتيجية شمولية، ومتكاملة، تنطلق من الحاجيات القطاعية لكل جهة مثل الثقافة، والصحة، والصناعة، والإسكان، والتعليم.

إن من بين الأهداف الأساسية التي تسعى الجهوية إلى تحقيقها، ديمقراطية صنع أو اتخاذ القرار بحيث يشارك فيه كافة الفاعلين المحليين، مما يتيح الفرصة للخصوصيات الجهوية أن تعتبر عن ذاتها من خلال ما تتوفر عليه الجهات من إمكانيات بشرية ومادية، وعمما تطمح إلى بلوغه من أهداف التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والتي تتجلى في توفير الفرص في مختلف المجالات لسكانة الجهة، وفي مقدمتها توفير فرص الشغل، وذلك من أجل الحد من الهجرة البين جهوية من خلال توفير نفس شروط الحياة في كل جهات المملكة، وهو الأمر الذي أشار إليه جلالة الملك في معرض حديثه بمناسبة عيد العرش في خطاب موجه للأمة⁴⁴ " فالجهوية التي نريدها يجب أن تقوم على الإجتهد في إيجاد الحلول الملائمة لكل منطقة حسب خصوصيتها ومواردها، وفرص الشغل التي يمكن أن توفرها بما يساهم في الحد من الهجرة إلى المدن⁴⁴".

الفقرة الثانية: الرهان من الجهوية المتقدمة إلى الحكم الذاتي

إن المتأمل في تطور مسار الجهوية المتقدمة بالمغرب منذ تنصيب اللجنة الإستشارية للجهوية المتقدمة ، ومرورا بالخطب الملكية السامية، باعتبارها المرجعية الأساسية لورش الجهوية المتقدمة بالمغرب، يمكن أن يلاحظ أن هناك تخبط وعدم وضوح للنموذج الذي نريده بالرغم من أن الملك محمد السادس رسم خطوطه العريضة في خطاباته السامية، إن أعضاء اللجنة الاستشارية للجهوية تم تعيينهم من طرف الملك، والمفترض فيهم أنهم على دراية كبيرة بالرؤية الملكية بخصوص الجهوية التي يريدها جلالته، بالإضافة إلى أن مسألة تعيين هذه اللجنة ومنحها الثقة من خلال خطاب ملكي لها خلفيتها وحمولتها، وخصوصا أن الملك أثنى عليهم بقوله "فقد راعينا في أعضاء هذه اللجنة، غيرتهم الوطنية على المصلحة العامة، وتنوع مشاربهم، وتكامل اختصاصاتهم، وخبيرتهم الواسعة بالشأن العام، وبالخصوصيات المحلية لبلدهم⁴⁵".

لكن التصور الأخير الذي وضعته اللجنة لم يتم تنزيله بالكامل في محطة 2015 46، وهنا يكمن الغموض وعدم الوضوح، فالمشرع المغربي عندما أصدر القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، كان من المنتظر أن تتضمن هذه الأخيرة مختلف الإجراءات والمخرجات والتصورات التي أتت بها اللجنة الملكية المكلفة



بإعداد التصور الملكي حول الجهوية المتقدمة، لكن النصوص التنظيمية قلصت من أفق الإنتظارات واعتمدت مبدأ التدرج في توزيع الإختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية، بينما كان منتظرا منها أن تبلور قوانين تمنح للجهات اختصاصات موسعة وإمكانات جد مهمة لتواكب انتظارات الرؤية الملكية للجهوية المتقدمة، وذلك اعتمادا على فلسفة اجتهاد النخب المحلية في إيجاد الحلول الملائمة لكل منطقة، حسب خصوصيتها ومواردها، وفرص الشغل التي يمكن أن توفرها والصعوبات التنموية التي تواجهها.

وهنا نتساءل لماذا لا يزال البطء في تنفيذ وتثبيت مرتكزات الجهوية المتقدمة إلى حد الآن، والملاحظ أن الرؤية توضحت الآن حول أي شكل من أشكال الجهوية التي نريد، والملاحظ في مسار إقرارها هو التدرج وكأننا في تمرين ديمقراطي ذي بعد استراتيجي.

لا يمكن الحديث عن مسألة الجهوية المتقدمة بالمغرب دون استحضار الأقاليم الجنوبية للمملكة والعلاقة بينهما، فالمغرب اقترح نظام الحكم الذاتي بالنسبة للأقاليم الصحراوية، فإذا فرضنا جدلا في المستقبل القريب أن مشكل الصحراء المغربية قد تمت حللته، فقد نجد أنفسنا أمام ازدواجية تشكل حالة استثنائية، بحيث ستكون الأقاليم الجنوبية تتمتع بالحكم الذاتي، وباقي جهات المملكة تنتظم وفق مقاربة الجهوية المتقدمة، وشتان بين النظامين، فالحكم الذاتي يحتوي بموجبه الأقاليم الجنوبية على هيئات تشريعية، وتنفيذية، وقضائية، أي حكم نفسها بنفسها. أما نظام الجهوية المتقدمة فيمكن في منح الجهات صلاحيات موسعة لتدبير الشأن العام المحلي مع تداخلات وتقاطعات بينها وبين المركز، وهنا يتم خلق ارتباك واضح لدى المتبعين لورش الجهوية المتقدمة بالمغرب.

ومن خلال ماسبق نستنتج أن مسار وضع أسس ومرتكزات الجهوية المتقدمة بالمغرب له أبعاد استراتيجية سياسية بالدرجة الأولى، ومسألة التدرج البطيء في وضعها يحيلنا على معطى هام ويتجلى في أن المغرب يراهن على أن لحظة حلحلة قضية الصحراء المغربية ومنحها الحكم الذاتي، ستكون في المقابل جهات المملكة قد راکمت خبرة كبيرة واستأنست بما فيه الكفاية من ورش الجهوية المتقدمة بالإضافة إلى توفر النخب المحلية على النضج الكافي لمنحهم الحكم الذاتي، وللتأكيد على هذا الطرح سنعود إلى تصور الملك الراحل الحسن الثاني حول مشروع الجهوية المتقدمة والذي قال " إن المغرب بمثابة فسيفساء بشرية وجغرافية، ولهذا الغرض أريد تحقيق اللامركزية لترك يوما الجهات تتمتع باستقلالية كبيرة على شاكلة المقاطعات الألمانية اللاندر، وذلك سيكون بالتأكيد في مصلحة المغرب، بحيث يكون التنفيذ أسرع والتطور أكثر واقعية47". ثم أكد على نفس التصور في مناسبة أخرى عندما قال " إني أأمل أن أترك لخلفي مغربا مبنيا على شاكلة المقاطعات الألمانية المسمى اللاندر، لأن بلدي له من التنوع ما يجعلني لا أرغب في أن أضعف قوته48".

من خلال تصريحات الملك الراحل الحسن الثاني، يتضح أن سقف طموحاته اتجاه ورش الجهوية بالمغرب يتعدى حدود الجهوية التقليدية القائمة على توزيع الإختصاصات والإرتباط الوثيق بالمركز، بل أراد جهات تتمتع



بالحكم الذاتي وذلك وفق الوحدة الترابية للمملكة المغربية، وتحت سيادتها، وأشار بصريح العبارة إلى نظام المقاطعات أو الولايات الألمانية كنموذج يطمح باستنساخه في التجربة الجهوية المغربية، لكن بخصوصية مغربية تستجيب لتنوع العنصر البشري والجغرافي بالمغرب.

واستنادا لإشارة الملك الراحل الحسن الثاني للنظام الجهوي الألماني، سنقوم بالتطرق للتجربة المقارنة وذلك بعرض التجربة الألمانية.

يعتبر النموذج الألماني من بين النماذج الفيدرالية المتميزة على صعيد الممارسة الدولية، فالدولة الاتحادية الألمانية عبارة عن تركيبة معقدة فهي تتألف من دولة الاتحاد ومن 16 ولاية، ويحدد الدستور الألماني مجالات عمل وصلاحيات كل من الاتحاد والولايات، ومن هذه الناحية فإن النظام الاتحادي الألماني يشبه إلى حد كبير النظم الاتحادية في الدول الأخرى، أما الحياة العامة في ألمانيا فهي محكومة بالدستور (القانون الأساسي) وحسب مبدأ سيادة الدولة وتوزيعها يخضع المواطنون في كافة الأحوال تقريبا لسلطة الولاية أو الجهة الإدارية التي تمثل هذه السلطة، ويهدف الدستور باتباعه هذا المبدأ إلى الجمع بين ميزات دولة الاتحاد وميزات الولايات الاتحادية بينما يتعامل مواطنو الدول الاتحادية الأخرى في حياتهم اليومية غالبا مع جهات تمثل الدولة الاتحادية، ويشترط الدستور المساواة في شروط المعيشة بين كافة الولايات الاتحادية حيث تخضع هذه الشروط المعيشية بشكل أساسي للسياسات الاقتصادية والاجتماعية.

وككل الأنظمة السياسية الفيدرالية النموذجية، لعب التاريخ دورا أساسيا في تشكل عناصر هذا النظام ومقوماته الدستورية⁴⁹.

إن ألمانيا كاتحاد فيدرالي وليس كوحدة مركزية، حيث تكمن أهمية هذا القول في إن الدول الأعضاء في الاتحاد ليست مجرد هيئات مسؤولة أمام حكومة مركزية تتمتع ببعض صلاحيات الحكم الذاتي، فالولايات الأعضاء الستة عشر في جمهورية ألمانيا الاتحادية، لها كل مقومات الدول المتمتعة بالاستقلال والحكم الذاتي، في نطاق الصلاحيات التي عينها لها الدستور الاتحادي، غير أن الكيان المستقل لكل من الولايات الأعضاء الستة عشر وللدولة الاتحادية بكاملها ليس من شأنه أن يؤدي إلى تطور سياسي منفصل، ولا إلى نشوء اختلافات كبيرة بين الولايات الأعضاء⁵⁰.

ويشترط الدستور أن تكون لجميع الولايات وجميع وحداتها الإقليمية ذات الحكم الذاتي المحلي هيئات تمثيلية من السكان، والذي ينبغي أن يجري انتخابهم في عملية انتخابات عامة ومباشرة وحررة وعادلة وسرية⁵¹، فالحكم الذاتي المحلي في الجمهورية الفيدرالية الألمانية منصوص عليه في محتويات على مستوى دساتير المقاطعات الألمانية (لاندر)، كما أن الاتجاه الدستوري للاندر يجب أن يتلاءم مع مبادئ الدولة الاتحادية على أساس جمهوري ديمقراطي واجتماعي⁵²، كما يجب ضمان حق البلديات بأن تقوم بتنظيم جميع شؤونها الخاصة في



مجتمعها المحلي وذلك في إطار مسؤوليتها وفي إطار القوانين السائدة، كذلك يكون للروابط البلدية الحق في الحكم الذاتي إضافة إلى قواعد الإدارة الذاتية المالية⁵³.

فمن مميزات الدستور الأساسية الخاص بألمانيا الاتحادية الفيدرالية هي تلك التي تتعلق بتجانس الولايات التي تكون الجمهورية، إن الحكومة الاتحادية والولايات الستة عشر ملزمة جميعها أدبيا بصيغة الدستور نفسه والذي يجب أن يكون " ديمقراطيا واجتماعيا وقائما على أساس القانون" مع الإشارة إلى أن الحكم الذاتي المحلي في الجمهورية منصوص عليه كذلك في الفصل 28 من القانون الأساسي، وكذلك في محتويات على مستوى دساتير المقاطعات الألمانية. (LANDRES)

وعلى مستوى توزيع المسؤوليات بين الإتحاد والولايات سنتناولها على المستويات التالية:

1. على المستوى التشريعي:

تتقاسم الدولة الاتحادية والولايات الأعضاء تحمل مسؤولية السلطات التشريعية وفقا للمبدأ التالي :

. تشريع مقصور على الإتحاد؛

. تشريع مشترك.؛

. تشريع تعاوني.

إن توزيع الاختصاصات التشريعية بين الجهات والدولة الفيدرالية غير متساوي، بحيث أن هذه الأخيرة

تعتبر مختصة في جميع الميادين باستثناء ثلاثة، وهي:

. كل ما يتعلق بالمدارس، وإلى حد كبير بالتعليم العالي؛

. الأمن الداخلي وما يتبع له من شؤون الشرطة؛

. الإدارة الذاتية للمناطق المختلفة.

غير أن الجهات لها سلطة المراقبة على القوانين الاتحادية من خلال المجلس الفيدرالي الذي يتكون من

ممثلين عن الجهات، بحيث أن أي قانون يهمل هذه الأخيرة يجب أن يحظى بثقة هذا المجلس الاتحادي

Bundesrat 54 ويسمى بمجلس الولايات.

2. على المستوى الإداري:



إن القاعدة العامة هو أن الجهات تتمتع بالاختصاص العام في المجال الإداري، بحيث أن الإدارة الفيدرالية ليس لها دور في تسيير المسائل ذات الطابع الإداري، نظرا لأن مهمتها تنحصر في إعداد مشاريع القوانين والإجراءات التنظيمية للحكومة الفيدرالية،

وفي إعداد البرامج المالية لسياسة الاتحاد الفيدرالي.

كما أن الإدارة الاتحادية لا تتوفر على مصالح إدارية خارجية بالجهات، وبالتالي فإن الجهات تعتبر الجهاز المختص بتنفيذ ومراقبة القوانين الاتحادية⁵⁵.



خاتمة:

تندرج الجهوية المتقدمة في صلب الأوراش الإستراتيجية بالمغرب، وتعد تنويجا لمسار اللامركزية والديمقراطية المحلية، حيث تأسست وفقا لمرجعيات متعددة تنوعت ما بين الخطب الملكية السامية التي كانت بمثابة نقطة انطلاق هذا الورش، والمقتضيات الدستورية والتنظيمية التي حاولت تنزيله وتثبيته.

نص دستور 2011 من خلال مجموعة من الفصول التي أكدت على صدارة الجهة ومكانتها المحورية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الترابي، وكذلك جاء التنصيص بالإحالة إلى قوانين تنظيمية صدرت سنة 2015، والتي وضعت إطارا شاملا لعمل وانتظام واختصاصات الجهات والجماعات الترابية الأخرى، ولكن تنزيل أي ورش استراتيجي يلزمه التتبع والتقييم من خلال مؤسسات الحكامة، التي أوكل إليها المشرع مهمة تقييم النتائج المنجزة وإصدار تقارير موضوعاتية بشأنها تلامس الإكراهات التي تعيق التنزيل الجيد لورش الجهوية المتقدمة.

الهوامش:

1. صفية عزيز، الجهوية المتقدمة كأحد دعائم النموذج التنموي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 143، ص 203.
2. إسراء التوزاني، الجهوية المتقدمة بالمغرب: مقارنة ناجعة للحد من إكراهات الواقع الجهوي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية-عدد خاص 2017، ص 103.
3. زهير الزنان، باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، مرجعيات البعد التنموي للجهوية المتقدمة بالمغرب مسترجع من [/https://www.marocdroit.com/a2435.html](https://www.marocdroit.com/a2435.html)_مرجعيات-البعد-التنموي-للجهوية-المتقدمة-بالمغرب
4. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثالثة والثلاثين للمسيرة الخضراء من مراكش بتاريخ 06-11-2008
5. مقتطف من الخطاب الملكي السامي المنعقد بمناسبة عيد العرش بتاريخ 30 يوليو 2009
6. سعيد جفري، الجهوية المتقدمة بالمغرب بين التصور والدسترة والقانون، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، <https://revuealmanara.com/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87%D9%80%D9%88%D9%8A%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%80%D9%82%D8%AF%D9%85%D9%80%D8%A>
7. مقتطف من نص خطاب الملك محمد السادس ليوم الأربعاء 9 مارس 2011
8. يونس مليح، باحث بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس بالرباط، الجهوية المتقدمة بين تصور اللجنة الاستشارية وأفاق دستور 2011، 22 فبراير، 2018
9. تقرير حول الجهوية المتقدمة، الكتاب الأول، التصور العام، اللجنة الاستشارية حول الجهوية، المملكة المغربية، 2011
10. تقرير حول الجهوية المتقدمة، الكتاب الثاني، تقارير موضوعاتية، اللجنة الاستشارية حول الجهوية، المملكة المغربية، 2011
11. تقرير حول الجهوية المتقدمة، الكتاب الثالث، الجهوية المتقدمة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، اللجنة الاستشارية حول الجهوية، المملكة المغربية، 2011
12. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية" إحالة ذاتية تحمل رقم 2016/22.
13. الفصل الأول من دستور يوليو 2011.
14. كريم حرش: الدستور الجديد للمملكة شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، العدد 3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012، ص: 16



15. ينص الفصل 136 على: "يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة."
16. ظهر شريف رقم 83.15.1 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات
17. سعيد جفري الجهوية المتقدمة بالمغرب بين التصور والدسترة والقانون مرجع سابق
18. احمد اجعون الجهوية المتقدمة في الدستور المغربي لسنة 2011 مقال منشور بالجملة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 116 ماي يونيو 2014 ص84
19. المادة 80 من القانون التنظيمي 111-14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 83.15.1 الجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 23 يوليوز 2015، ص6585
20. ثورية كطاي، الجهوية المتقدمة وتحديات النموذج التنموي المأمول بالمغرب، مقال منشور بالمؤلف الجماعي النموذج التنموي الجديد: أي مدخلات لأي مخرجات؟"، منشورات مركز تفاعل للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية سلسلة الدراسات السياسية والدستورية العدد الرابع، الطبعة الأولى 2021 ص293.
21. رشدي عبد العزيز الجهوية المتقدمة أداة لتحقيق الحكامة الترابية بالمغرب منشورات المركز المغربي للتنمية الفكرية مقال منشور على الرابط : www.Cmdi.ma تاريخ وساعة الاطلاع: 21:20/25/11/2023.
22. التقرير العام للجنة الخاصة بالنموذج التنموي النموذج التنموي الجديد تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، أبريل 2021
23. لحسن ملال وزهير لعيميم متطلبات اللامركز الاداري في ظل الجهوية المتقدمة المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية العدد الرابع عشر فبراير 2022 ص 166.
24. التقرير العام للجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد.
25. التقرير العام للجنة الخاصة بالنموذج التنموي النموذج التنموي الجديد تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، أبريل 2021.
26. نادية فتح المؤسسات الداعمة للإقتصاد الجهوي ورهان تحقيق التنمية مقال منشور على الموقع www.achamal.ma تاريخ وساعة الإطلاع 25/11/2023/22:32.
27. الامين شريط: الديمقراطية التشاركية الأسس والأفاق مجلة الوسيط الجزائرية العدد السادس سنة 2008 ص46.
28. تنص المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على ما يلي "للمجلس ان يقوم بمبادرة منه بالإدلاء بأراء أو تقديم اقتراحات او إنجاز دراسات أو أبحاث في مجال اختصاصه على أن يجيز الحكومة ومجلس لبرلمان بذلك.
29. تعد الحكامة من أهم المصطلحات التي تم تداولها في الحقل التنموي، حيث تم استعمالها لأول مرة من طرف البنك الدولي سنة 1989 الذي اعتبر الحكامة أنها أسلوب ممارسة السلطة في تدبير الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية، ولقد تم إدخال الحكامة المحلية لمراجعة تعقيد تسيير المدن الكبرى، ثم انتقل هذا المفهوم من النظام الليبرالي الجديد إلى شكل آخر من الحوار بين المؤسسات والمجتمع المدني، ومنذ سنة 1995 تبنى هذا المفهوم علماء الاجتماع والسياسة وتبناه بقوة مختلف المتدخلين الميدانيين خلال مؤتمر إسطنبول للمدن سنة 1996.
30. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تحت عنوان: «الحكامة الترابية رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة» بتاريخ 28 نونبر 2019 للاطلاع على التقرير يمكن تحميله على موقع المجلس. www.cese.ma
31. مرسوم رقم 618-17-2 صادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للامركز الإداري
32. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تحت عنوان: «الحكامة الترابية رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة» بتاريخ 28 نونبر 2019 للاطلاع على التقرير يمكن تحميله على موقع المجلس www.cese.ma
33. مدينة كبرى أو التجمع الحضري بالإنجليزية (Metropolitan area): مصطلح يطلق على المدن الكبرى مع ضواحيها المدن والقرى المجاورة لها. هو مركز كبير يتألف من عدد كبير من السكان والعاملين المرتبطين بهذه المنطقة، ويمتد على مجال ترابي واسع، من العادة اتخاذ اسمها من المدينة الكبيرة.
34. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تحت عنوان: «الحكامة الترابية رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة» بتاريخ 28 نونبر 2019 للاطلاع على التقرير يمكن تحميله على موقع المجلس www.cese.ma



- 35 يشار في هذا الباب ان وزارة الداخلية تعمل على اعداد مشروع قانون بمثابة نظام أساسي خاص بموظفي الجماعات الترابية وذلك لتجاوز قدم الترسنة القانونية المنظمة للموارد البشرية العاملة بالجماعات الترابية والتي لا تزال خاضعة لمرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- 36 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تحت عنوان: "الحكام الترابية رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة" بتاريخ 28 نونبر 2019 للاطلاع على التقرير يمكن تحميله على موقع المجلس www.cese.ma
- 37 التقرير الموضوعاتي حول تفعيل الجهوية المتقدمة الذي انجزه المجلس الاعلى للحسابات بتاريخ 26 اكتوبر 2023 للاطلاع على التقرير كاملا يمكن تحميله عبر الموقع الرسمي للمجلس الاعلى للحسابات www.courdescomptes.ma
- 38 كريم حرش، " الجهوية المتقدمة بالمغرب في ضوء المرجعية الملكية وخالصات تقرير اللجنة الإستشارية " مقال منشور بسلسلة اللامركزية والتنمية المحلية، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الثانية، ص 14
- 39 محمد اليعقوبي، " مفهوم الجهوية المتقدمة في الخطاب الملكية " مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 4، يوليو-غشت 1121 ص، 14.13
- 40 مقتطف من نص الرسالة الملكية التي وجهها صاحب الجلالة إلى المشاركين في الدورة الـ31 لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقدة بمراكش بتاريخ 12/03/2014
- 41 زهير زنان، " مرجعيات البعد التنموي للجهوية المتقدمة بالمغرب" باحث في العلوم السياسية والقانون الدستوري، مقالة نشرت بموقع : www.marocdroit.com
- 42 ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات .
- 43 القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات المادة 82 مرجع سابق.
- 44 مقتطف من نص خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس الموجه إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ 30/07/2015 بالرباط
- 45 خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس الموجه إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ 30/07/2015.
- 46 صدور القوانين التنظيمية للجماعات الترابية
- 47 كتاب ذاكرة ملك ، ص 125 نشر وتوزيع جريدة " الشرق الأوسط "
- 48 .مقابلة صحفية أجراها الحسن الثاني ملك المغرب مع ممثل صحيفة لوموند الفرنسية في يوم الخميس 4 غشت 1988
- 49 مالكي احمد، الأنظمة الدستورية الكبرى، النظام البريطاني، نظام الولايات المتحدة الأمريكية، النظام الفرنسي، الطبعة الأولى، مراكش، 2004، ص 62 .
- 50 هيردييه فراوكة، مقومات الإتحاد الفيدرالي الألماني، حوار الحضارات: الإمارات العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية، تقديم وتحرير: يوسف الحسن، ص 67
- 51 هيردييه فراوكة، مقومات الإتحاد الفيدرالي...، مرجع سابق، ص 94.
- 52: Sigrid Born, Textes de loi, constitution communale, informations de la république fédéral d'Allemagne, 1ère édition, rédaction traduction : P.schmitz,p7.
- 53 المادة 28 من القانون الأساسي الألماني.
- 54FROMONT Michèle, les Compétences du Pouvoir Local, revue française d'administration, la décentralisation en Europe, CNRS, 1981, p17.
- 55KARLHEINZ Henning, le Système Financier, revue française d'administration, centre de promotion de l'administration publique, 1990, pp 44-47.